S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.4
4 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة بالبنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثيقة S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

واتخذ مجلس الأمن ، أثناء الأسبوع المنتهي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اجراءات بشأن البنود التالية :

الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها

(انظر أيضا S/22110/Add.38 و S/22110/Add.47 و S/22110/Add.50 و S/23370/Add.1 و S/23370/Add.5 و S/23370/Add.7 و S/23370/Add.14 و S/23370/Add.16 و S/23370/ Add.19 و S/23370/Add.21 و S/23370/Add.23 و S/23370/Add.24 و S/23370/Add.26 و S/23370/Add.28 و S/23370/Add.29 و S/23370/Add.31 و S/23370/Add.32 و S/23370/ Add.35 و S/23370/Add.36 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.43 و S/23370/Add.45 و S/23370/Add.46 و S/23370/Add.49 و S/23370/Add.50 و S/25070/Add.1)

في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25156) طلب الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، ولا سيما الهجمات التي تعرض لها بعض أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في تلك المناطق .

220293 220293 220293 93-09457

واستجابة للطلب المذكور أعلاه ، اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣١٦٣ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25160) أعد خلال مشاورات سابقة للمجلس . وأثناء الاجتماع أجرى الرئيس تنقيحا شفويا للفقرة ٤ من منطوق نص مشروع القرار بصيغته المؤقتة .

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/25160 ، وصيغته المؤقتة المنقحة شفويا واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص مشروع القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سيتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يؤكد مجددا على وجه الخصوص التزامه بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280 ، المرفق الثالث) ،

وإذ تقلقه بالغ القلق المعلومات المقدمة من الأمين العام الى مجلس الأمن في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع والعنيف للحالة في كرواتيا نتيجة للهجمات العسكرية التي شنتها القوات المسلحة الكرواتية على المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ،

وإذ يدين بشدة تلك الهجمات التي أحدثت إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف قوة الأمم المتحدة للحماية ، وكذلك بين السكان المدنيين ،

وإذ يقلقه بالغ القلق أيضا انعدام التعاون في الأشهر الأخيرة من جانب السلطات المحلية الصربية في المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية ، واستيلاء تلك السلطات مؤخرا على أسلحة ثقيلة كانت تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية ، والتهديدات بتوسيع نطاق النزاع ،

١ - يطالب بأن تكف القوات المسلحة الكرواتية فورا عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية أو في المناطق المجاورة لها ، وبأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من تلك المناطق ؛

٢ - يدين بشدة الهجمات التي تشنها تلك القوات على قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تؤدي واجبها في حماية المدنيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ويطالب بإيقافها على الفور ؛

٣ - يطالب أيضا بأن تعاد فورا الى قوة الأمم المتحدة للحماية الأسلحة الثقيلة المستولى عليها من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية ؛

٤ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بمنتهى الدقة بترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل وبالتعاون تعاونا تاما ودون أي شرط في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280 ، المرفق الثالث) ، بما في ذلك حل وتسريح وحدات الدفاع الإقليمي الصربية وأي وحدات أخرى ذات مهمة مماثلة ؛

٥ - يعرب عن تعازيه لأسر أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين فقدوا أرواحهم ؛

٦ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بأن تحترم سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة احتراما تاما ؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة الأفراد المعنيين التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية ؛

٨ - يطلب إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في حل جميع المسائل المتبقية المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، بما في ذلك السماح لحركة المرور المدنية بأن تستعمل معبر ماسلينيكا استعمالا حرا ؛

٩ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء أو توجيه أي تهديد يمكن أن يقوض الجهود المبذولة حاليا من أجل التوصل إلى تسوية سياسية ؛

١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

وواصل مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٦٥ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة .

وأعلن الرئيس ، أنه قد أذن له في أعقاب مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن ، بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25178) :

"يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق لما علمه من الأمين العام من استمرار الهجوم الذي تشنه القوات المسلحة الكرواتية بلا هوادة في انتهاك صارخ للقرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وذلك في مرحلة حاسمة من عملية اقرار السلم .

"إن المجلس يطالب بأن توقف جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية فورا العمل العسكري الذي تقوم به . ويطالب كذلك بأن تمتثل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية امتثالا تاما وعلى الفور لجميع أحكام القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

"ويطالب المجلس مرة أخرى بأن تحترم جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية تمام الاحترام سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة ، وأن تكفل حرية تنقلهم . ويؤكد المجلس مجددا أنه سيحمل الزعماء السياسيين والقادة العسكريين المشتركين في النزاع المسؤولية وسيحاسبهم فيما يتعلق بسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والقائمين بحفظ السلم في المنطقة .

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره النشط ، لاسيما بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لكفالة تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما" .

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36, S/23370/Add.40, S/2337/Add.43, S/23370/Add.45 and S/25070/Add.1 see also S/22110/Add.38, S/22110/Add.47, S/22110/Add.50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, S/23370/Add.19, S/23370/Add.21, S/23370/Add.23, S/23370/Add.24, S/23370/Add.26, S/23370/Add.28, S/23370/Add.29, S/23370/Add.31, S/23370/Add.32, S/23370/Add.35, S/23370/Add.37, S/23370/Add.40, S/23370/Add.46, S/23370/Add.49, and S/23370/Add.50)

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في الجلسة ٣١٤٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة .

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

وأعلن الرئيس أنه أذن له ، بعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/25162) :

"يلاحظ مجلس الأمن بعين التقدير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك ، الذين تأثرت حياتهم أبلغ تأثر من جراء القتال الدائر هناك . ويكن المجلس أعلى تقدير لجهود الأشخاص البواسل الذين أخذوا على عاتقهم ايصال المساعدة الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة الى السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك في ظل ظروف بالغة المشقة ، لاسيما جهود قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . بيد أن المجلس يأسف بشدة لأن الحالة تفرض قيودا كبيرة على سعي المجتمع الدولي الى الوفاء بولايته الإنسانية .

"ويؤكد المجلس مجددا مطالبته لجميع الأطراف وغيرهم من المعنيين ، لاسيما الوحدات الصربية شبه العسكرية ، بالكف والامتناع فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب حاليا في اقليم جمهورية البوسنة والهرسك ، بما في ذلك على وجه الخصوص التعرض عمدا للقوافل الإنسانية . وإن المجلس يحذر الأطراف المعنية من العواقب الوخيمة ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، إذا استمرت تلك الأطراف في عرقلة توصيل المساعدة الغوثية الإنسانية .

"ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر إمكانية الإسقاط الجوي للمساعدة الإنسانية في المناطق المعزولة من جراء النزاع الدائر في جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي" .

برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم (انظر S/23370/Add.26 ، و S/23370/Add.43 ، و S/25070 ؛ انظر أيضا S/23370/Add.4)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٦٦ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة .

وذكر الرئيس أنه قد أذن له ، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25184) :

"واصل مجلس الأمن دراسته لتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم (S/24111)

"ولايحظ مجلس الأمن من التقدير آراء الأمين العام ، حسبما وردت في الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من تقريره ، بشأن التعاون مع التنظيمات والمنظمات الاقليمية .

"وإذ يضع مجلس الأمن في اعتباره الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وأنشطة الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية ، فإنه يعلق أهمية كبرى على دور التنظيمات والمنظمات الاقليمية ، ويدرك ضرورة تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين .

"وفي الوقت الذي يؤكد فيه مجلس الأمن مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، ويدرك التنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين ، فإنه يشجع ، ويؤيد بحسب الاقتضاء ، الجهود الاقليمية التي يضطلع بها كل من التنظيمات والمنظمات الاقليمية في نطاق مجالات اختصاصه ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

"ولذا فإن مجلس الأمن يدعو ، في اطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، التنظيمات والمنظمات الاقليمية إلى دراسة ما يلي على سبيل الأولوية :

- سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة . ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فإنها يمكن أن تدرس ، على وجه الخصوص ، الدبلوماسية الوقائية ، بما في ذلك تقصي الحقائق ، وبناء الثقة ، والمساعي الحميدة ، وبناء السلم ، ثم حفظ السلم بحسب الاقتضاء ؛

- سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة . وإدراكا من المجلس للتنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين ، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه التنظيمات والمنظمات من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة . وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن على وجه الخصوص تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام ، أو ممثله الخاص بحسب الاقتضاء ، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والانذار المبكر ، والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة ، وإعارة موظفين إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وتقديم طلبات ، في الوقت المناسب وبصورة محددة ، لتدخل الأمم المتحدة ، ولاستعداد لتوفير الموارد اللازمة .

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام :

- أن يحيل هذا البيان إلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ، وإلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية الأخرى ، بقصد ترويج الدراسات السالفة الذكر وتشجيع إرسال الردود إلى الأمم المتحدة ؛

- أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، تقريرا بشأن الردود الواردة من التنظيمات والمنظمات الاقليمية .

"ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء في تنظيمات ومنظمات اقليمية إلى أن تؤدي دورا بناء في قيام تنظيماتها ومنظماتها الاقليمية بدراسة سبل ووسائل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة .

"وسيراعي مجلس الأمن ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته ، الردود المذكورة ، فضلا عن الطبيعة الخاصة للقضية وخصائص المنطقة المعنية . ويرى المجلس أنه من المهم إقامة أشكال التعاون التي تناسب كل حالة على حدة بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الاقليمية ، في مجال صون السلم والأمن .

"وإذ يلاحظ مجلس الأمن العلاقة البناءة التي أقامها مع الجامعة العربية والجماعة الأوروبية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية ، فإنه يؤيد ما يعتزمه الأمين العام ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من تقريره . من أن يطلب إلى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التي لم تلتمس بعد الحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة أن تفعل ذلك .

"وينوه مجلس الأمن بأهمية التفاهم الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على اعتبار هذا المؤتمر تنظيما اقليميا بحسب مدلول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، ومواصلة دراسة الآثار العلمية لهذا التفاهم في إطار المؤتمر . ويرحب المجلس بدور مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو والجماعة الأوروبية في تنفيذ الاجراءات المطلوبة لإعمال قرارات المجلس ذات الصلة .

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام ، على النحو المشار إليه في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (S/24728) .

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, S/10855/Add.16, S/10855/Add.23, S/10855/Add.24, S/10855/Add.29, S/10855/Add.30, S/10855/Add.33, S/10855/Add.41, S/10855/Add.43, S/10855/Add.44, S/11185/Add.14, S/11185/Add.15, S/11185/Add.16, S/11185/Add.21, S/11185/Add.42/Rev.1, S/11185/Add.47, S/11593/Add.15, S/11593/Add.21, S/11593/Add.29, S/11593/Add.42, S/11593/Add.49, S/11935/Add.21, S/11935/Add.42, S/11935/Add.48, S/12269/Add.12, S/12269/Add.13, S/12269/Add.21, S/12269/Add.42, S/12269/Add.48, S/12520/Add.10, S/12520/Add.11, S/12520/Add.17, S/12520/Add.21, S/12520/Add.37, S/12520/Add.39, S/12520/Add.42, S/12520/Add.47, S/12520/Add.48, S/13033/Add.2, S/13033/Add.16, S/13033/Add.19, S/13033/Add.21, S/13033/Add.23, S/13033/Add.34, S/13033/Add.47, S/13033/Add.50, S/13737/Add.15, S/13737/Add.16, S/13737/Add.21, S/13737/Add.24, S/13737/Add.25, S/13737/Add.26, S/13737/Add.33, S/13737/Add.47, S/13737/Add.50, S/14326/Add.10, S/14326/Add.11, S/14326/Add.20, S/14326/Add.24, S/14326/Add.28, S/14326/Add.29, S/14326/Add.47, S/14326/Add.50, S/14840/Add.8, S/14840/Add.21, S/14840/Add.22, S/14840/Add.23, S/14840/Add.24, S/14840/Add.25, S/14840/Add.27, S/14840/Add.30, S/14840/Add.31, S/14840/Add.32, S/14840/Add.33, S/14840/Add.37, S/14840/Add.42, S/14840/Add.48, S/15560/Add.3, S/15560/Add.21, S/15560/Add.29, S/15560/Add.37, S/15560/Add.42, S/15560/Add.45, S/15560/Add.47, S/15560/Add.48, S/16270/Add.6, S/16270/Add.7, S/16270/Add.8, S/16270/Add.15, S/16270/Add.20, S/16270/Add.21, S/16270/Add.34, S/16270/Add.35, S/16270/Add.40, S/16270/Add.47, S/16880/Add.8, S/16880/Add.9, S/16880/Add.10, S/19880/Add.15, S/16880/Add.20, S/16880/Add.21, S/16880/Add.41, S/16880/Add.46, S/17725/Add.2, S/17725/Add.15, S/17725/Add.21, S/17725/Add.28, S/17725/Add.35, S/17725/Add.38, S/17725/Add.43, S/17725/Add.47, S/18570/Add.2, S/18570/Add.21, S/18570/Add.30, S/18570/Add.47, S/19420/Add.2, S/19420/Add.3, S/19420/Add.4, S/19420/Add.18, S/19420/Add.19, S/19420/Add.22 and Corr.1, S/19420/Add.30, S/19420/Add.48, S/19420/Add.50, S/20370/Add.4, S/20370/Add.12, S/20370/Add.16, S/20370/Add.21, S/20370/Add.30, S/20370/Add.32, S/20370/Add.37, S/20370/Add.44, S/20370/Add.46, S/20370/Add.47, S/20370/Add.51, S/21100/Add.4, S/21100/Add.21, S/21100/Add.30, S/21100/Add.47, S/22110/Add.4, S/22110/Add.21, S/22110/Add.30, S/22110/Add.47, S/23370/Add.4, S/23370/Add.7, S/23370/Add.21, S/23370/Add.30 and S/23370/Add.47)

وفي الجلسة ٣١٦٧ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ استأنف مجلس الأمن نظره في البند وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25150 و Add.1) .

ووجـــه الرئيس الانتبـــاه إلى نص مشروع قرار (S/25180) كان قد أعد أثناء مشاورات مجلس الأمن .

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار S/25180 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٠٣ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٨٠٣ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25150 و Add.1) ، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/25125) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادىء التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا تاما مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه يجب على القوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن .

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له ، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25185) :

"لاحظ أعضاء مجلس الأمن بعين التقدير تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان , S/25150 و Add.1) المقدم وفقا للقرار ٧٦٨ (١٩٩٢) .

"وهم يؤكدون مجددا التزامهم بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا . ويؤكدون ، في هذا السياق ، وجوب أن تمتنع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة .

"وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، يؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى الحاجة الملحة إلى تنفيذ ذلك القرار بجميع جوانبه . ويكررون الإعراب عن تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد في الوقت الذي تنفذ فيه بنجاح عملية إعادة التعمير . ويثني أعضاء المجلس على الحكومة اللبنانية لجهودها الموفقة الرامية إلى بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق التام مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء استمرار أعمال العنف في جنوب لبنان ، ويأسفون لما يقع من خسائر في الأرواح ، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس .

"ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم لما يبذله الأمين العام وموظفوه من جهود متواصلة في هذا الصدد ، ويثنون على القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما تقدمه كل منهما من تضحيات ولالتزامهما بقضية السلم والأمن الدوليين وسط ظروف صعبة" .

الحالة في أنغولا (انظر S/22110/Add.21 و S/23370/Add.12 و S/23370/Add.27 و S/23370/Add.37 و S/23370/Add.40 و S/23370/Add.43 و S/23370/Add.48 و S/23370/Add.51)

أحال الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أنغولا تطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في البلد واتخاذ التدابير المناسبة لاستعادة السلم والاستقرار هناك .

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣١٦٨ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وذلك وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة واستجابة للطلب المذكور أعلاه ، وكان معروضا عليه تقرير آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/25140 و Add.1) .

ووجه الرئيس الدعوة ، بموافقة المجلس ، إلى ممثلي أنغولا والبرتغال وزائير وزمبابوي وغينيا - بيساو وكوبا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبهم ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25187) ، كان قد أعد أثناء مشاورات سابقة لمجلس الأمن .

وبعد ذلك شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/25187 ، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٨٠٤ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ،

وقد نظر في التقرير الآخر المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25140 و Add.1) ،

وقد نظر أيضا في الطلب المقدم الى الأمين العام من حكومة أنغولا في رسالتها المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25155) ،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما حدث مؤخرا من اندلاع القتال بصورة ضارية في أنحاء عديدة من أنغولا واشتداد تدهور الحالة السياسية والعسكرية الخطيرة أصلا في ذلك البلد ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار عدم تنفيذ الأحكام الرئيسية من "اتفاقات السلم لأنغولا" ،

وإذ يساوره القلق لانعدام الحوار في الآونة الأخيرة بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، وإذ يرحب باجتماعهما ، تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس ابابا ، لمناقشة وقف اطلاق النار والمسائل السياسية ،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء ما يتعرض له أفراد بعثة التحقق الثانية من مضايقات شنيعة وإيذاء بدني مشين وما تتعرض له ممتلكات الأمم المتحدة من نهب وتدمير ، على النحو الوارد بيانه في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه ،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بوجود دعم أجنبي للأعمال العسكرية في أنغولا ومشاركة أجنبية فيها ،

وإذ يعرب عن الأسف لأن تدهور الحالة قد أدى الى تزايد صعوبة قيام بعثة التحقق الثانية بأداء الولاية المنوطة بها ،

وإذ يذكّر بأنه قد عقدت انتخابات ديمقراطية في يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، شهدت الممثلة الخاصة للأمين العام بأنها كانت حرة ونزيهة عموما ، وأنه قد اتخذت خطوات لتشكيل حكومة وحدة وطنية تعبر عن نتيجة الانتخابات التشريعية ، وإذ يعرب عن عميق الأسف لعدم مشاركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في المؤسسات الديمقراطية التي انشئت على هذا النحو ،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية ،

وإذ يسلم بأن الأنغوليين هم الذين يتحملون المسؤولية الأساسية عن إقرار السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في بلدهم ،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة بهدف حل الأزمة الراهنة واستئناف العملية السياسية ، وبخاصة عن طريق إنجاز عملية الانتخابات ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المذكور أعلاه ؛

٢ - يدين بقوة الانتهاكات المستمرة للأحكام الرئيسية لـ "اتفاقات السلم" وبصفة خاصة الرفض الأولي من جانب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لنتائج الانتخابات ، وانسحابه من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة ، واستيلاءه بالقوة على عواصم وبلديات المقاطعات ، واستئناف القتال ؛

٣ - يطالب بأن يوقف الطرفان إطلاق النار على الفور ، وأن يستأنفا في اجتماعهما المعقود في أديس أبابا الحوار بصورة مستمرة وصادقة ، وأن يتفقا على جدول زمني واضح للتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" ، وبخاصة فيما يتعلق بحجز قواتهما وجمع أسلحتها ، وتسريح القوات ، وتشكيل القوات المسلحة الوطنية الموحدة ، وإعادة الادارة الحكومية على نحو فعال إلى جميع أنحاء البلد ، وإنجاز عملية الانتخابات ، وإتاحة حرية الحركة للناس والسلع ؛

٤ - يؤيد كل التأييد الأمين العام وممثلته الخاصة فيما يبذلانه من جهود مستمرة لاستئناف عملية السلم وإنجاز ولاية بعثة التحقق الثانية وسط ظروف بالغة الشدة ؛

٥ - يحث الطرفين مرة أخرى ، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، على أن يبادرا إلى إثبات تقيدهما بـ "اتفاقات السلم" وتنفيذهما لها دون استثناء ؛

٦ - يناشد بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يؤكدا للأمين العام في أقرب وقت ممكن أنه قد تم إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ "اتفاقات السلم" ؛

٧ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى حكومة أنغولا من أجل إعادة تعمير البلد وتنميته ؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم إلى جميع الأطراف المعنية فيما تبذله من جهود لتنفيذ "اتفاقات السلم" ؛

٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لوقف أي تدخل عسكري أو شبه عسكري ، مباشر أو غير مباشر ، من اقاليمها وقفا فوريا وفعالا ، وأن تحترم بدقة أحكام "اتفاقات السلم" بشأن التوقف عن إمداد أي من الأطراف الأنغولية بمواد فتاكة ؛

١٠ - يدين بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، وبخاصة الهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون ، بما في ذلك عمليات القتل الواسعة النطاق التي يرتكبها مدنيون مسلحون ، ويطلب الى كلا الطرفين التقيد بالتزاماتهما بموجب ذلك القانون والأحكام ذات الصلة في "اتفاقات السلم" ؛

١١ - يطالب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالإفراج فورا عن الرعايا الأجانب المحتجزين بصفة رهائن ؛

١٢ - يدين بقوة الهجمات التي تعرض لها أفراد بعثة التحقق الثانية في أنغولا ، ويطالب بأن تتخذ الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم ؛

١٣ - يعرب عن تعازيه لأسرة مراقب الشرطة في بعثة التحقق الثانية الذي قُتل ؛

١٤ - يوافق على توصية الأمين العام بإبقاء ممثل خاص في أنغولا يكون مقره لواندا ومعه العدد اللازم من الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة ، وتكون ولايته على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من تقرير الأمين العام ؛

١٥ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، على أن يكون ذلك مشروطا بأن يؤذن للأمين العام ، كتدبير مؤقت بناء على اعتبارات الأمن ، أن يركز وزع بعثة التحقق الثانية في لواندا ، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب تقديره ، وذلك مع مستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها، حتى يتسنى إعادة وزع بعثة التحقق الثانية فيما بعد على وجه السرعة متى أصبح ذلك ممكنا عمليا ، بغرض استئناف مهامها وفقا لـ "اتفاقات السلم" والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة ؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم اليه بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك وعلى أي حال قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم ، وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام ؛

١٧ - يؤكد استعداده لاتخاذ اجراءات على وجه السرعة في أي وقت ، في حدود فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار ، وبناء على توصية الأمين العام ، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بقدر كبير في حالة إحراز تقدم ملموس في عملية السلم ؛

١٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في جميع التدابير الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتأمين تنفيذ "اتفاقات السلم" ؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

الحالة في جورجيا (انظر S/23370/Add.40)

أحالت وزارة خارجية جورجيا ، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام (S/25026) رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته وموجهة إلى الأمين العام من رئيس البرلمان ورئيس الدولة لجمهورية جورجيا ، تطلب ، نظرا للتغير في الحالة العسكرية - السياسية منذ أن نظر مجلس الأمن في النزاع في جورجيا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، بأن تصبح هذه القضية مرة أخرى موضوع نقاش رسمي في مجلس الأمن .

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في الجلسة ٣١٦٩ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة واستجابة أيضا للطلب المذكور أعلاه ، وكان معروضا عليه تقرير للأمين العام بشأن الحالة في ابخازيا بجورجيا (S/25188) .

ودعا الرئيس ، بموافقة من المجلس ، ممثل جورجيا للاشتراك في المناقشة ، بناء على طلبه ، دون أن يكون له الحق في التصويت .

وذكر الرئيس أنه قد أذن له ، بعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25198) :

"يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا ، جمهورية جورجيا (S/25188) .

"ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تزايد تدهور الحالة في ابخازيا ، ويطلب الى جميع الأطراف وقف القتال فورا والتقيد بأحكام اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وتنفيذها بدقة ، وهو الاتفاق الذي يؤكد كفالة السلامة الإقليمية لجورجيا ، وينص على وقف اطلاق النار ، والتزام الأطراف بعدم اللجوء الى استعمال القوة ، ويمثل أساس الحل السياسي الشامل .

"يؤيد المجلس الملاحظة التي أبداها الأمين العام والتي مؤداها أن إقرار أي عملية سلم قادرة على الاستمرار في أبخازيا ، استنادا الى اتفاق ٣ أيلول/سبتمبر ، قد يستلزم من المجتمع الدولي دعما أنشط لمساعدة الأطراف في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وعودة اللاجئين

وإعداد تسوية سياسية ويكرر المجلس ، في هذا السياق ، الإعراب عن تأييده للجهود التي يبذلها حاليا مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

"وتحقيقا لهذه الغاية ، يقر المجلس اقتراح الأمين العام الداعي الى إيفاد بعثة جديدة الى جورجيا لاستعراض الحالة في أبخازيا ويؤكد ضرورة كفالة التنسيق الفعال بين أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى إقرار السلم . ويعرب المجلس عن اعتقاده أنه من الضروري تقييم الحالة السياسية بوجه عام ؛ ومناقشة المسائل العملية مثل إقرار وقف فوري لإطلاق النار ورصده ومراقبة الحدود في أبخازيا بين جورجيا والاتحاد الروسي ، وحماية خط السكة الحديدية وخطوط الاتصالات في أبخازيا ، ولإسداء المشورة بشأن هذه المسائل .

"ويقر المجلس أيضا اقتراح الأمين العام الداعي الى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى ابخازيا للتحقيق في ادعاءات الجانبين بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي .

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج البعثة وأن يقترح تدابير من أجل تعزيز وقف إطلاق النار وإجراء تسوية سياسية شاملة."

- - - - -